

Distr.: General
1 December 2004
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة وتشرف بأن تحيل
إليه التقرير الأول للحكومة الجزائرية عن تنفيذ القرار المذكور (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الخارجية

تقرير أعد بموجب القرار ١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

مقدمة

اختارت الجزائر منذ استقلالها سياسة ترمي إلى صون السلام والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون الدولي بوصفه عاملاً مساعداً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية وعلى التضامن بين الشعوب. ولذلك، التزمت الجزائر التزاماً راسخاً بعملية نزع السلاح العام الكامل، التي سوف تمكن البشرية من القضاء بوجه خاص وإلى الأبد على المخاطر المتصلة بأسلحة الدمار الشامل.

ووفقاً لهذا الخيار، فإن الجزائر حالياً طرفاً في جميع الصكوك القانونية الدولية تقريباً في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وهي تنكب ليس على تنفيذها التام والمنتظم على الصعيد الدولي فحسب، بل أيضاً على الترويج لها بغية المساهمة في تعميمها الفعلي على النطاق العالمي. كذلك، انضمت الجزائر، وهي التي تواجه آفة الإرهاب لما يزيد على عقد من الزمن، إلى جميع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وسنت قوانين صارمة أتت على ذكرها في تقاريرها المقدمة عملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع.

ويعرض هذا التقرير الإطار التشريعي والتنظيمي القائم، والهياكل الموجودة، وعلى العموم، التدابير التي اتخذتها الجزائر فعلاً أو التي ستتخذها فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

١ - الفقرة ١ :

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

١-١ الإجراءات المتخذة

تسعى الجزائر، بانضمامها إلى جميع الصكوك تقريباً، التي تحكم عملية نزع السلاح في العالم وتضمن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل (النووية والكيميائية والبيولوجية) إلى القضاء التام على هذه الأسلحة وتمتنع، تبعاً لذلك، عن تطوير استخدامها أو تقديم أي شكل من أشكال المعونة لهذا الغرض، إلى دول أو إلى جهات من غير الدول.

وقد أعدت الجزائر، بغية الامتثال لمتطلبات الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، واعتمدت قوانين وطنية تحظر استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو استعمالها.

- وهكذا، فإن التزام الجزائر بترع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل تتسم بالثبات وتجسد في التصديق على العديد من الصكوك الدولية، أهمها ما يلي:
- بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، المصدق عليه في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛
 - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المصدق عليها في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛
 - معاهدة بيلندابا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، المصدق عليها في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٨؛
 - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المصدق عليها في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛
 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، المصدق عليها في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠١؛
 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المصدق عليها في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥؛
- وفي مجال السلامة والأمن النوويين، صدقت الجزائر على الاتفاقيات التالية:
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية/ المصدق عليها في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣؛
 - اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، المصدق عليها في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛
 - اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، المصدق عليها في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٢-١ الإجراءات التي ستتخذ في المستقبل:

تحرص السلطات الجزائرية على اكتمال الإطار التشريعي والتنظيمي القائم فعلا والذي ترد عناصره الأساسية في مختلف أجزاء هذا التقرير.

٢-٢ الفقرة ٢:

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة من غير الدول صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو

استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

٢-١ الإجراءات المتخذة

٢-١-١ في المجال النووي:

(أ) تعيين الجهاز التنظيمي: أنشئ هذا الجهاز في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ لدى مفوضية الطاقة الذرية، وهي هيكل أسس في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وكُلف بإدارة النشاط النووي في الجزائر وتنسيقه. ويتولى الجهاز التنظيمي المهام التالية:

- تحيين مجموعة القوانين والأنظمة الوطنية بشأن نظم الإشعاع والترخيص والتفتيش؛
 - الشروع في تقييم الهياكل الأساسية الوطنية في مجال أمان النفايات؛
 - المساهمة في تعزيز تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالمنشآت النووية وإدارة المواد والنفايات المشعة؛
- وتجدر الإشارة إلى أن هذه المهام كانت مسندة من ذي قبل إلى مفوضية الطاقة الذرية.

(ب) اعتماد الأنظمة الوطنية: توجد مجموعة قوانين وأنظمة وطنية بشأن نظم الإشعاع والترخيص والتحقق، ويجري حالياً تحيينها وفقاً للمعايير الأساسية الدولية في هذا المجال. وتتعلق الإجراءات الجارية أيضاً بوضع الأنظمة والإجراءات الإدارية التي تحكم حيازة المصادر والمواد المشعة ونقلها واستخدامها، وكذلك بوضع الإطار التنظيمي الوطني لحماية العمال والسكان من الإشعاع المؤين وإدارة النفايات المشعة.

٢-١-٢ في المجال الكيميائي:

- القانون رقم ٠٣-٠٩ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن قمع المخالفات لأحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة:

ينص هذا القانون على جزاءات جنائية وإدارية في حال مخالفة هذه الأحكام. وقد تصل العقوبات المستحقة إلى حد السجن المؤبد.

- المرسوم الرئاسي رقم ٩٧-١٢٥ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بشأن إنشاء السلطة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وفقاً لمادتها السابعة:

تتخذ السلطة الوطنية شكل لجنة مشتركة بين الوزارات خاضعة لسلطة رئيس الحكومة، وتتألف من ١٥ عضواً يمثلون جميع الوزارات المعنية بتنفيذ هذه الاتفاقية. ويؤدي هذا الجهاز أيضاً مهمة ضمان التنسيق مع الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والسلطات الوطنية للدول الأعضاء الأخرى. وأتاح إنشاء هذه السلطة تعزيز مراقبة الأنشطة المتصلة بالمجال الكيميائي، وبالتالي، المساهمة في منع أي خطر لتحويل وجهة مواد كيميائية أو استخدامها لأغراض إجرامية.

ومجمل القول إن تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية أدى إلى عملية تجري حالياً لإعداد أنظمة تتمحور حول ما يلي:

- ١ - يُشترط، لاستغلال أو تغيير منشأة لصنع المنتجات الكيميائية الواردة في الجدولين ١ و ٢ من مرفق الاتفاقية المتعلقة بالمنتجات الكيميائية، الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الصناعة. ويشترط الحصول على موافقة الدولة قبل البدء في تشغيل منشآت صنع المنتجات الكيميائية الواردة في الجدول ١.
- ٢ - يشترط الإبلاغ عن الأنشطة المتعلقة بالمنتجات الكيميائية الواردة في الجداول ١ و ٢ و ٣، وكذلك عن منشآت صنع هذه المنتجات؛
- ٣ - تخضع منشآت الصنع المذكورة في النقطة ١ أعلاه، للتحقق على الصعيدين الوطني والدولي.

٣-١-٢ في المجال البيولوجي:

تلتزم الجزائر، بالنظر إلى أنها لا تحوز أسلحة بيولوجية أو تصنعها، وفقاً لأحكام اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، بحظر أي نشر لهذه الأسلحة على أراضيها. وفي هذا الصدد، تلتزم بعدم القيام بأي حال من الأحوال باستحداث عوامل جرثومية أو تكسينات أو إنتاجها أو تكديسها أو اقتنائها بطريقة أو بأخرى أو حفظها، إذا لم يكن ذلك لأغراض مشروعة وسلمية. وتمتنع الجزائر أيضاً عن نقل العوامل والتكسينات المذكورة آنفاً إلى أية جهة كانت أو تشجيع - أو إعانة دولة ما أو أي كيان آخر - على صنع العوامل والتكسينات المذكورة أو اقتنائها.

٢-٢ الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل:

١-٢-٢ في المجال النووي:

من المقرر، بالموازاة مع توطيد الإطار القانوني الداخلي، تعزيز برنامج تدريب الأفراد المعنيين.

٢-٢-٢ في المجال الكيميائي

وُضعت الصيغة النهائية لأربعة نصوص تنظيمية لتطبيق القانون المذكور أعلاه في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وستصدر عما قريب. ويتعلق الأمر بمشاريع مراسيم بشأن ما يلي:

- طرائق الإبلاغ عن الأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية؛
- طرائق عمليات التفتيش للتحقق، على الصعيدين الوطني والدولي، من المنشآت والمواقع التي تسري عليها أحكام الاتفاقية؛
- شروط استغلال منشآت صنع المنتجات الكيميائية الواردة في الجداول ١ و ٢ و ٣ من مرفق الاتفاقية المتعلق بالمنتجات الكيميائية؛
- الإجراءات والشكليات المتعلقة بتراخيص نقل المنتجات الكيميائية الواردة في الجداول ١ و ٢ و ٣ من مرفق الاتفاقية المتعلق بالمنتجات الكيميائية.

٣-٢-٢ في المجال البيولوجي

أخّر عدم وجود آلية تحقق خاصة باتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية إلى حد ما وضع إطار قانوني داخلي مباشرة بعد تصديق الجزائر على الاتفاقية. ولذلك لم يعتمد حتى الآن أي نص محدد في مجال قمع الأعمال الإجرامية التي تنتهك أحكام الاتفاقية. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن الأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بالمنتجات الخطرة تحكم حالياً مراقبة استخدام العوامل البيولوجية واستغلالها وتداولها.

وبهدف اقتراح تدابير لتنفيذ أحكام اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية على الصعيد الوطني، ووضع منهجية للإنذار والتدخل لتفادي مخاطر وعواقب الكوارث التي تتسبب فيها عوامل بيولوجية، أنشئ فريق عامل تحت إشراف السيد رئيس الحكومة وسينظر قريباً في توصيات هذا الفريق.

٣- الفقرة ٣، الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب):

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

٣-١ الإجراءات المتخذة

المرسوم ١٦/٩٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة حراسة المنتجات الحساسة ونقلها.

٣-١-١ في المجال النووي

يجري وفقا لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تنفيذ اتفاق ضمانات شاملة أبرم بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ويتيح مراقبة حصر المواد النووية. وفي هذا الإطار، تُعلم الجزائر بصورة منتظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتقارير عن حصر المواد النووية في منشآتها، وتتلقي زيارات التفتيش التي تقررهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لاتفاق الضمانات الشاملة.

وعلاوة على زيارات التفتيش هذه، تتولى دوائر الجهاز التنظيمي تعزيز إجراءات التحقق من الأماكن الموجودة خارج المنشآت، ولا سيما المتابعة المنتظمة لحركة المصادر والمواد المشعة.

وجميع الأشخاص الذين يتولون حصر ومراقبة المواد النووية لمختلف المناطق قد تلقوا تدريباً مناسباً، ولا سيما من خلال المشاركة في مختلف اللقاءات التي تنظمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول هذا الموضوع. ونظمت مفوضية الطاقة النووية على الصعيد المحلي في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ دورة تدريبية وطنية خصصت لتعزيز الاضطلاع بعمليات حصر المواد النووية ومراقبتها. وتم عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية اقتناء معدات مناسبة وبرامجيات مكيفة.

ولا يمكن لنظام حصر ومراقبة المواد النووية أن يكون فعالا إذا لم يجد اتخاذ تدابير مناسبة للحماية المادية. ومن هذا المنطلق انضمت الجزائر إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣؛ وإلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤. ووفقا لهذه الالتزامات، تعكف السلطات الجزائرية على توطيد الأنظمة الوطنية في هذا المجال.

٣-١-٢ في المجال الكيميائي

يحدد المرسوم ٤٥١/٠٣ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ القواعد الأمنية الواجب تطبيقها على الأنشطة المتعلقة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة، وكذلك أوعية الغاز المضغوط.

٣-١-٣ في المجال البيولوجي

كما ذكر سابقا، لم يُعتمد أي نص تشريعي أو تنظيمي حتى الآن تنفيذاً لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية. غير أنه وردت في نتائج الفريق العامل السالف الذكر توصية باعتماد قانون ينقل إلى التشريع الوطني أحكام هذه الاتفاقية.

٣-٢ الإجراءات التي ستتخذ في المستقبل

من المقرر صدور عدة نصوص تطبيقية لأحكام المرسوم ٤٥١/٠٣ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي سبقت الإشارة إليه.

٣-٢-١ في المجال النووي

بما أن الجزء العام من الترتيبات الفرعية المتعلقة باتفاق الضمانات الشاملة قد دخل حيز النفاذ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، فإن الجزائر تنكب على إتمام الصيغ النموذجية بالتعاون مع أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفضلا عن ذلك، تستعد الجزائر لإبرام البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات، الذي أذن به مجلس محافظي الوكالة لمديرها العام في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

وفي مجال الأمن والسلامة النوويين، سيجري أيضا بصورة تدريجية تطبيق أحكام مدونات قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وسلامة مفاعلات البحوث. ويجري حاليا اعتماد ثلاثة نصوص تنظيمية يُتوخى منها تحيين واستكمال وإكمال الأنظمة المعمول بها. وهي تتعلق بالحماية من الأشعة المؤينة وبتأين المواد الغذائية وإدارة التُفَيات المشعة.

٣-٢-٢ في الميدان الكيميائي

انظر أعلاه مشاريع المراسيم التطبيقية الأربعة المذكورة في إطار الفقرة ٢.

وعُهد إلى فريق عامل شامل لعدة قطاعات بخصر المخاطر الكيميائية المحتملة بغرض إعداد آليات الإنذار والتدخل المناسبة لاتقاء مخاطر وعواقب الكوارث الكيميائية المصدر. ويتولى أيضا النظر في مسألة إدارة المنتجات والنفايات الكيميائية. وسيقدم قريبا توصياته إلى السلطات.

٣-٢-٣ في الميدان البيولوجي

علاوة على نصوص التشريع الجنائي الضرورية لتنفيذ الاتفاقية، تدرج أيضا في إطار توصيات الفريق العامل التدابير التالية، ولا سيما:

- التنظيم المحكم لصنع العوامل البيولوجية في الجزائر، واستيرادها واحتيازها وتسويقها ونقلها؛
- رصد أماكن صنع وتخزين العوامل البيولوجية وعدم إتاحة سبل الوصول إليها إلا للأشخاص المخول لهم ذلك على النحو الواجب؛
- دراسة طرق تدمير العوامل البيولوجية المنتهية صلاحيتها بالتنسيق مع الدوائر المسؤولة عن البيئة؛
- إرساء عمليات مراقبة للتحقق من تنفيذ التدابير المتخذة.
- ومن المقرر أيضا اتخاذ إجراءات وقائية أخرى يمكن أن يذكر منها ما يلي:
- إنشاء وحدات إنذار وطنية إقليمية؛
- تعزيز تدابير المراقبة داخل المختبرات التي تنجز خدمات في مجال الأمن الغذائي؛
- تعزيز المختبرات المرجعية المتخصصة؛
- إعداد توصيات عن السلوك الواجب اتباعه في حالة التلوث البيولوجي وكفالة تعميمها على الهياكل المعنية.

٤ - الفقرة ٣، الفقرة الفرعية (ج)

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق

تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي.

٤-١ الإجراءات المتخذة

نظرا لما تتميز به الجزائر من موقع جغرافي يتسم بامتداد الحدود البرية والبحرية والجوية، فقد تزودت منذ وقت مبكر بإطار تشريعي وتنظيمي صارم في مجال مراقبة الحدود. وهكذا تُخضع لهذه المراقبة كل مادة خطيرة (ولا سيما المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية) مستوردة أو مصدرة. وتُعزّز الإطار التشريعي والتنظيمي القائم خلال عقد مكافحة الإرهاب الذي عاشه البلد. ومن النصوص التشريعية والتنظيمية التي يجدر ذكرها ما يلي:

- قانون الجمارك الصادر بموجب القانون ٧٩-٠٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٩ والذي عدله وكمله القانون ٩٨-١٠ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٨؛
- الأمر رقم ٧٦-٨٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ والمتعلق بالقانون البحري؛
- المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٧٩ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ والمتعلق بتنظيم نقل المواد الخطرة؛
- المرسوم التنفيذي رقم ٠٢-٠١ المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والمتعلق بالأنظمة العامة لاستغلال الموانئ وأمنها وهو مرسوم يحدد بصفة خاصة شروط دخول السفن وخروجها.

ووفقا للقانون البحري وقانون الجمارك المذكورين، تخضع حركة السلع القادمة بحرا إلى مراقبة أربع جهات وهي حرس السواحل؛ والدوائر التابعة لوزارة النقل؛ وشرطة الحدود وسلطة الموانئ.

وإذا كانت صرامة المراقبة على مستوى الموانئ والمطارات تتيح ممارسة تأثير رادع يساهم في منع أي تجار ولا سيما بمواد خطيرة، إضافة إلى قدرتها على الكشف، فإن امتداد الحدود البرية للجزائر بالمقابل يجعل من الصعب إجراء المراقبة بالصرامة التي ينص عليها القانون بالنظر إلى الإمكانيات المادية والبشرية المطلوبة.

٤-٢ الإجراءات التي ستتخذ في المستقبل

يتوقع أن يعزز قانون الجمارك الذي يجري تنقيحه حاليا الإجراءات الرادعة في حالة الاتجار غير المشروع أو عدم الامتثال للأنظمة.

٥- الفقرة ٣، الفقرة الفرعية (دال)

وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات.

يخضع استيراد وتصدير المواد الكيميائية والبيولوجية لأنظمة صارمة.

وفيما يتعلق بالمواد النووية، يخضع أي تحويل خارج الحدود الجزائرية في إطار التعاون التقني إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع من اتفاق الضمانات الشاملة المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦- الفقرة ٨، الفقرة الفرعية (أ)

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافها فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا وتعزيزها حسب الضرورة.

بالإضافة إلى انضمام الجزائر إلى جميع الصكوك الدولية، تقريبا، المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار، فإنها تساهم بشكل نشط، في إطار المحافل الإقليمية والدولية، في الترويج لهذه الصكوك الرامية إلى تعزيز السلام والأمن الدوليين. فقد كانت طرفا فاعلا في جميع اللقاءات الدولية المهمة في هذا الإطار، من قبيل مؤتمرات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا سيما مؤتمري استعراض هذه المعاهدة لعام ١٩٩٥ ولعام ٢٠٠٠ الذي ترأسته الجزائر، ومؤتمر استعراض اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية المعقود في لاهاي في سنة ٢٠٠٢، ومؤتمرات تعزيز معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي تُعقد بصورة منتظمة وفقا للمادة الرابعة عشرة من هذه المعاهدة.

وكانت الجزائر طرفاً فاعلاً في إعداد اتفاقيات جامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الإرهاب. وعلاوة على ذلك، فهي تواصل الدعوة إلى إعداد اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب في إطار الأمم المتحدة.

وتؤيد الجزائر إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في العالم باعتبارها مرحلة مهمة في طريق نزع السلاح. وهي تعمل بصورة خاصة من أجل بدء تنفيذ معاهدة بليندايا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، ومن أجل إنشاء منطقة من هذا القبيل في الشرق الأوسط.

وتواصل الدعوة إلى إعادة تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح باعتباره إطاراً متعدد الأطراف مناسباً لتعزيز الصكوك القانونية الدولية النازمة لترع السلاح. وهي تواصل أيضاً دعم الجهود والمقترحات الرامية إلى إعداد اتفاقيات شاملة لمكافحة الإرهاب، وحظر أسلحة الدمار الشامل، ونزع السلاح.

٧ - الفقرة ٨، الفقرة الفرعية (ب)

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار. يرد في الفقرات السابقة ذكر الإجراءات المتخذة أو المقرر اتخاذها بموجب هذه الفقرة الفرعية.

٩ - الفقرة ٨، الفقرة الفرعية (ج)

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية.

تقيم الجزائر علاقات مع جميع الهيئات الدولية المسؤولة عن آليات مراقبة تنفيذ المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح. وفي هذا الإطار، يقوم تعاون منتظم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الضمانات كما في مجال التعاون الدولي من أجل استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وكذلك في مجال السلامة والأمن النوويين. وتواظب على المشاركة في كل اجتماعات هيئات إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما يتجلى ذلك من خلال وجودها الفاعل والمتواصل في هيئات الوكالة.

ويتجسد اهتمام الجزائر بأهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضا في الدعم المتواصل للبرنامج الناظم للتعاون التقني والمهادر إلى تعزيز التعاون التقني في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وفي هذا الإطار، تشارك الجزائر بصورة خاصة في تنفيذ اتفاق التعاون الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا النوويين، الذي وضعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأفريقيا، وذلك بالمساهمة في المشاريع، ولا سيما باستضافة التظاهرات المنظمة في هذا الإطار، ووضع خبرتها الوطنية تحت تصرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتساهم الجزائر أيضا على نحو نشط في إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أجل تعزيز وتنفيذ أهداف اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية و منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتعرض الجزائر، التي قطعت أشواطاً مهمة في تنفيذ هذه الاتفاقية على المستوى الوطني، مساعدتها وخبرتها في إطار برنامج للمساعدة التقنية أعدته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مكرس لدعم جهود الدول الأفريقية في تنفيذ الاتفاقية.

١٠ - الفقرة ٨، الفقرة الفرعية (د)

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين.

١٠-١ الإجراءات المتخذة

يجري اتخاذ إجراءات توعية موجهة إلى القطاع الصناعي والجمهور بهدف التعريف بالأنظمة والتدابير المعتمدة في هذه المجالات. فعلى سبيل المثال، تعقد الجمارك الجزائرية بانتظام حلقات دراسية وأياماً دراسية بغية توعية مختلف الجهات الفاعلة الوطنية بالآفات التي تمثلها جميع الأشكال الجديدة للاتجار غير المشروع بالمواد الخطرة أو الخاضعة للمراقبة الدولية.

وتقيم السلطة الوطنية، التي أنشئت في إطار تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، صلات وروابط منتظمة مع العاملين في الصناعة الكيميائية الذين تجري توعيتهم بأحكام الاتفاقية. ويستعان هؤلاء في إعداد الإعلان السنوي المقدم إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وتحيين هذه الإعلانات بصورة منتظمة.

١٠-٢ الإجراءات التي ستتخذ في المستقبل

في إطار التحضير الداخلي لانضمام الجزائر إلى البروتوكول الإضافي، سيجري القيام بنشاط تعميم وتوعية موجه إلى مختلف القطاعات المعنية بتنفيذ هذا الصك بهدف كفالة نشر واسع للمعلومات المتعلقة بالالتزامات الواقعة على الجزائر. كما أن النصوص التنظيمية التي يجري إعدادها والتي ذكرت في الفقرتين ٢ و ٣ تدرج أيضا في إطار التعاون مع دوائر الصناعة والجمهور.
